

سنن البيهقي الكبرى

6470 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر واللفظ له أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها قالت Y كفن رسول الله A في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحسبها لنفسه حتى أكفن فيها ثم قال لو رضيها D لنبيه A لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية بإسناده قال كفن رسول الله A في بردين حبرة كانا لعبد الله بن أبي بكر ولف فيهما ثم نزعا عنه وذكر الحديث وفيه دلالة على أن عبد الله بن أبي بكر إنما أمسكهما لنفسه لأنهما كانا له ورواية علي بن مسهر عن هشام أيضا تدل على ذلك